

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر أيصلي القادم بخطبة الأول أم يعيد الخطبة قال إن صلى بخطبة الأمير الأول صلى أربع ركعات وإن هو خطب الناس صلى بهم ركعتين .

قلت رأيت القوم أتكره لهم أن يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة قال نعم أكره لهم ذلك إذا كانوا في مصر قلت وكذلك إذا كانوا في سجن أو محبس قال نعم وإن صلوا أجزاءهم . قلت رأيت الإمام هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة قال نعم . قلت فمن يجب عليه أن يأتي الجمعة قال على أهل الأمصار